[321] وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) (1) إنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم. ورواه الصدوق مرسلا (2) وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 13 - باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين (21658) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس (1) قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه أن يح فأبى، فقال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا ح، فإذا لم يح فانما له درهم بدل درهم. ورواه الصدوق مرسلا (2). ورواه أيضا بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد (3). ورواه في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن

(1) البقرة 2: 280. (2) الفقيه 2: 32 / 128. (3) ياتي في الباب 25 من ابواب احكام الدين والقرض، وفي الباب 13 من هذه الابواب. الباب 13 فيه حديثان (1) الكافي 4: 36 / 1، واورده في الحديث 1 من الباب 23 من ابواب احكام الدين والقرض. (1) في نسخة: الحسن بن حبيش (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 32 / 131. (3) الفقيه 3: 116 / 498. (*)